الفرائض والتعاليم الفردية - إذا أصرّت الزّوجة على الطّلاق بدلاً من الاغتراب مع زوجها، تبدأ سنة الاصطبار من وقت انفصالهما، سواء أثناء استعداد الزّوج للسّفر، أو بسفره

حضرة بهاء الله

الطلاق :

إذا أصرّت الزّوجة على الطلاق بدلاً من الاغتراب مع زوجها، تبدأ سنة الاصطبار من وقت انفصالهما، سواء أثناء استعداد الزوج للسفر، أو بسفره.

حضرة بهاءالله:

١ – " سؤال: بفرض أنّ شخصا عزم على ترك وطنه ولم تقبل زوجته ذلك، ووصل الخلاف حدّ الطّلاق، واستغرق الإعداد للسّفر سنة كاملة، فهل تحسب هذه المدّة من أيّام الاصطبار، أم يبدأ حساب سنة الاصطبار من يوم افتراق الزّوجين؟

جواب: أصل الحساب من يوم الفراق، فإذا افترق الزّوجان قبل السّفر بسنة ولم يتضوّع بينهما عرف المحبّة، يتمّ الطّلاق، وإلاّ يبدأ الحساب من يوم السّفر إلى انقضاء سنة بالشّروط المنزّلة في الكتاب الأقدس."، (رسالة سؤال وجواب، ١٩)